الأخلاق الاقتصادية في الإسلام

د عبد الباسط الامير

لقد شغل موضوع الحرية الفكر الإنساني منذ قديم الزمان ، وقد اعتبر الفلاسفة المتكلمون والمنقطعون مسألة الحرية من المشكلات الهامة والأساسية التي يجب تناولها بالبحث والتمحيص والتفكير لتحديد مفهومها ؟ ولتحديد ما إذا كان الإنسان حراً ؟ وإن كان كذلك فأين حريته ؟ .

كما تناول مسألة الحرية فلاسفة العصر الحديث من خلال جوانبها كافة بما فيها الجانب الاقتصادي ، فمن قائل بأن الإنسان حر في أفعاله ونشاطاته وفعاليته الاقتصادية حرية مطلقة وبأن المجتمع هو مجموع حريات أفراده فلا تعارض بين حرية إنسان وآخر .

وإذا كنا بصدد الحديث عن الأخلاق الاقتصادية في الإسلام فأنه يتعين علينا تحديد موقف الإسلام من حرية المسلم بشكل عام ومن حريته الاقتصادية التي تشكل محور هذه الورقة البحثية بشكل خاص .ينشأ لدى المسلم منذ إدراكه وتحمله للمسؤولية تدين والتزام أخلاقي يظهر من الوهلة الأولى التي ينطق فيه المسلم بالشهادة ، حيث أن استخدامه بصيغة الضمير المفرد من خلال نطقه بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ،وأن محمد رسول الله ،فإن نطق بالشهادة يلزمه بأن تكون أفكاره وخواطره وهواجسه وكل إعمال منسجمة مع هذه الشهادة التي تعني الخضوع الكامل والطاعة المطلقة للأوامر الأخلاقية التي وردت في القرآن الكريم وبلغها لنا الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أما الشهادة فهي عبارة عن عقد يرسخ الفهم والوعي الفردي بصفته حرية مطيعة ومشروطة ، بمعنى إننا نحمل الشهادة بحرية دون إكراه واستنبطنا بداهة ما نحن شاهدين عليه ومؤمنين به من أفكار وسلوكيات ولن نتخلى عن هذه البداهة منذ الآن فصاعداً فتنتفي هنا الحرية فلا نختار الانحراف أو التخلي عن الالتزام الذي التزمنا به عندما أسلمنا أي أعلنا خضوعنا وطاعتنا ولا تراجع عن ذلك ، ولهذا السبب نجد أن الأخلاق القانون والسياسة تتداخل وتتشابك جميعها من أجل ممارسة الاختيار المقيد .[1] والتقيد بالأوامر الإسلامية التي هي في جوهرها أوامر أخلاقية .

إن الإسلام ينضوي على نظرية أخلاقية سامية ومتكاملة تقوم على مبادئ الإلزام والجزاء والعمل والمسؤولية والنية ، والإلزام في النظرية الأخلاقية الإسلامية يعني إتباع الأوامر واجتناب النواهي ، فلا يمكن تصور أية نظرية أخلاقية بدون أن تكون لها صفة الجبر والإلزام من خلال ما تأتي به النظرية الأخلاقية من أفكار ، ولا يمكن التكهن والاتفاق مع جيبو بأنه يمكن إقامة أخلاق بلا إلزام ولا جزاء ، لأن الأخلاق في مضمونها وجوهرها التزام إذ لا يوجد

إلزام بدون إلزام .[2] إن الإنسان يسعى دائماً إلى ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لأنه يعمل على تكريس وتجسيد الالتزام الأخلاقي التي يتميز بأنه عام وشامل ، وأنه ينطبق على الناس جميعاً . [3] ومصدر الإلزام في القرآن الكريم هو الأمر الإلهي ذاته الذي صدر عنه سبحانه وتعالي على الرغم من أن القرآن لا يقدم لنا الأمر الإلهي كسلطة مطلقة ، بل أنه كيفه في أذهاننا وأعيينا كأساس لسلطان الواجب ، وقد ربط القرآن كل تعاليمه بالقيمة الأخلاقية التي تعد أساسه [4] ،وتتجلى هذه الخاصية في المعاملات الاقتصادية فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما فصل القرآن الكريم توجيهاته الاقتصادية كان ذلك لتحقيق غاية وهي مصلحة كل فرد في المجتمع المسلم .

لقد وجه الإسلام الإنسان المسلم إلى العمل لما فيه من بعد أخلاقي حيث اعتبر العمل فرضاً دينياً واعتبره شرفاً مهماً دون اعتبار لنوع العمل طالما كان مشروعاً ، ولذلك نجد أن الإسلام لم يكتف بإعطاء حرية العمل للفرد المسلم ، وإنما فرضه عليه واعتبره مكملاً لكرامته هو وأسرته وبخاصة العمل الصالح ، قال تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [5] ، إن العمل يمثل أحد الأبعاد الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام كما تظهر المناحي الأخلاقية العديدة من خلال القرآن الكريم والذي يكلفنا بكتابة الديون وتوثيقها ، وذلك من أجل ضمان الحقوق والعدالة وتجنب الشك والضغائن ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [6] كما اتخذ القرآن الكريم عملية الكتابة وطريقتها وكيفية الإشهاد عليها ودور الشهود ، وكذلك بيّن العلة من وراء ذلك قال تعالى : ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ [7].

إن الأمر الإلهي تسويفه وحيثياته من خلال تطابقه مع الحقيقة الموضوعية غير الذاتية والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان مما يترتب عليه قبول الإنسان به وتحوله إلى التزام مطلق، ويمكن تحديد طبيعة الإلزام في القرآن الكريم في العناصر التالية :

الإلزام في القرآن الكريم يمثل مبدأ عام وثابت يلزم جميع الناس بإتباعه .

يطبق الإلزام في مختلف الحالات والظروف متى توفرت الاستطاعة في القيام بالفعل الأخلاقي .

لا يكون الإلزام في حالات العجز والإكراه وفقدان الذاكرة .

يكون الإلزام مفروضاً وشاملاً حتى لو تعارض مع مصالحنا ورغباتنا وأهوائنا .

يراعى الإلزام الأخلاقي الطبيعة البشرية ، أي لا يأمرها بما هو فوق طاقتها .

يراعى الحالات التي تتجاوز قدرة الإنسان وإرادته ، لذلك نجده أباح شرب الخمر لمن لم يجد ماء يؤدي فقدانه لتعرضه للخطر . [8] ، وتمثل المسؤولية

أحد مكونات النظرية الأخلاقية في الإسلام وهي عبارة عن شعور تلقائي داخل الإنسان مصدره الضمير الذي يمثل نداء الالتزام والتقيد بالواجب الأخلاقي ، وهو صوت لا يسمع إلا إذا توفرت الحرية المتكاملة والقدرة على الطاعة والالتزام **(9)** ، ويمكن تعريف المسؤولية بأنها إقرار الفرد بما يصدر عنه من أفعال واستعداده لتحمل نتائج التزاماته وقراراته واختياراته العملية في جميع جوانبها السلبية والإيجابية . **(10)**

إن الشعور بالمسؤولية في الإسلام يقوم على بديهتين ،هما وجود الضمير البشري وحرية الإرادة الإنسانية ، الضمير البشري الذي يدرك خيرية الأفعال وشريتها ويصدر أحكاماً تقيم هذه الحاسة الخلقية التي يولد الإنسان وهو مزود بها ويمثل قوة ضاغطة تدفع الإنسان إلى فعل الخير وتجنب الشر ، أما حرية الإنسان وإرادته فهي ممنوحة لكل فرد وبقدر متساوي مع غيره من الأفراد ، وقد خلق الله الإنسان حراً وجعله محباً للاستقرار النفسي والهدوء الفكري لضبط حياته ومسيرته في دنياه ، فبدون عقيدة محددة يفقد الإنسان راحته وهدوه واتزانه ، ويقع ضحية الحيرة والبحث عن حقائق الأشياء ، وإذا كان الإنسان لا يملك حرية الإرادة أو فاقداً لها فإنه لا يقع عليه الإلزام ، ومن هنا فإنه غير مسئول عن أي فعل يرتكبه وهو فاقد لحرية الإرادة .

إن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي خاطبه رب العزة في كتابه الكريم قال تعالى : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾ **(11)** ، إن الأمانة التي حملها الإنسان هي مسؤولية نابعة من حرية الإرادة ، والإنسان في الإسلام مسئول عن عمله فرداً أو جماعة ، ولا يؤخذ واحد بوزر آخر ولا أمة بوزر أخرى .

إن المسؤولية في الإسلام مقيدة بمجموعة من الشروط يمكن تحديدها في :

1-إن كل إنسان مسئول عن أفعاله الشخصية ومن تمّ لا يتحمل ذنب غيره ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ **(12)** وقال تعالى : ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ** ﴾ **(13)**

2-الوعي الكامل والعلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به الشخص من حيث أخلاقيته أو عدمها ، فإذا لم يعلم ذلك فلا مسؤولية عليه ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ **(14)** ، ونتيجة ذلك أنه لا مسؤولية على غير العاقل ولا على الجاهل بحقيقة الفعل .

3- يفرق الإسلام بين الفعل القصدي العمدي وغير القصدي فلا يسأل ولا يتحمل ما ينجم عن التزامه إلا ما يتعلق بأفعاله الإرادية أما الأفعال الغير إرادية فلا يتحمل الإنسان إزاءها أية مسؤولية أخلاقية باعتبار أن الإنسان مسير

ومخير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (15) وهو ما يعني أن الحرية شرط أساسي لثبوت المسؤولية ، وما لم ينتبه إليه بعض فلاسفة الغرب ونذكر منهم الفيلسوف الألماني (1814/1762 م) عندما تحدث عن الأخلاق العالمية والتي لابد للإنسان أن يرتقي إليها حين يتنازل عن حريته وحين يصبح غير قادر تماما على ارتكاب الخطيئة وكأنه قد اختار الخير مرة واحدة وإلى الأبد فلم تعد لديه أدنى حاجة بعد إلى الحرية ، لقد غاب عن فشته أن مثل هذه الأخلاق العالمية لن تكون أخلاقاً على الإطلاق لأن القيم سيحققها الفرد عندئذ لن تكون قائمة على أية دعامة من الحرية والحق ، وإنه إذا اختفت ركيزة الحرية من الأخلاق فقد انتهى شرط أساسي لقيام الخير أو الشر، ولا ريب فإن الإرادة الخلقية على الإطلاق والقيم الشخصية التي ترتكز على حرية لن تكون قيما أخلاقية بأي شكل من الأشكال **(16)** ، وعليه فإن الشروط الواجب توافرها والضرورية والكافية لمسؤوليتنا أمام الله وأمام أنفسنا هي أن يكون العمل شخصياً إرادياً ثم القيام به دون أي ضغط أو إكراه وأن نكون على وعي كامل وعلى معرفة بالشرع والقانون . **(17)**

ومن الأركان الأساسية التي تقوم عليها الأخلاق في الإسلام الجزاء والذي يمكن أن نضعه في ثلاثة مستويات هي :

المستوى الأول :

والذي يكون فيه الضمير حكماً داخليا على الفعل من خلال الثواب والعقاب ، فيكون الشعور بالندم وتأنيب الضمير عند الإنسان بالأفعال الغير أخلاقية والراحة والطمأنينة عند إتيان الفعل الأخلاقي ، يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إذا ساءتك سيئتك وسرتك حسنتك فأنت مؤمن " **(18)** فالثواب والعقاب في هذه الحالة مصدره داخلي .

المستوى الثاني :

وهو عبارة عن الجزاء القانوني عن أنواع العقوبات الدنيوية والتي تجسدها القوانين الوضعية والتي تنظم الجزاء وفق لوائح وقوانين تحدد الإلزام الأخلاقي .

المستوى الثالث :

وهو المتمثل في الجزاء الإلهي الذي ورد في القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (19) ومن هنا فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت لبعض الجنايات والمخالفات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية وما كان من الجنايات خفياً لا يمكن ضبطه بمظاهر محددة كالغيبة والنميمة والحسد والحقد والكذب فقد اقتصر على العقوبات الإلهية في الآخرة ، أما الأفعال التي تأخذ

طابعاً ملموساً مثل السرقة والقتل والغش والعلاقات الجنسية غير المشروعة ، وغيرها فقد جعلت الشريعة لها عقوبات قانونية دنيوية ، ويقع على عاتق ولي الأمر تطبيقها وتنفيذها . (20)

ومن المكونات الأساسية للنظرية الأخلاقية الإسلامية النية والدافع ، والنية هي القصد من الفعل المحرك الذي يدفع الإنسان نحو القيام بسلوك معين وتعرف شرعاً بأنها عزم القلب على الفعل تقرباً إلى الله جل جلاله . (21) وعليه فإن النية هي التي تحفز النشاط الإرادي مع الدافع أو الباعث والفعل الذي يفتقد النية لا يدخل في مجال الأخلاق ، بل يصبح فعلاً محايداً ولذلك نجد أن من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي تلك القاعدة التي تنص على أن الأمور بمقاصدها . (22) فقد يفعل الإنسان فعلاً معين فيترتب عليه حكم ثم قد يفعل فعلاً مثله بقصد آخر تبعاً لاختلاف القصد أو النية والأصل في هذه القاعدة ما جاء في الحديث الشريف من أن أحكام الشرعية تتكيف حسب المقصد من وراء الفعل ((إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى)) . (23) وعلى ذلك فإن الأعمال لا تأخذ صفة أخلاقية إلا بالنوايا ، وعليه فإن الأفعال اللاشعورية والتي ليس للنية فيها لا تقلل من قيمة العمل ذاته فالأخلاق لا تنحصر في حسن النية وحدها ولا في دقة العمل فقط ، وإنما في تلازمهما معاً لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم)) (24) ، ويقول أيضاً ((لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية)). (25) ونسوق في هذا الإطار مثالاً يوضح دور النية في مجال الاقتصاد الإسلامي وأخلاقياته حيث أن النشاط المنظم في اكتساب الأموال تتغير قيمته تبعاً للمقصد من وراءه ، فإذا كانت النية تنطوي على قصد التملك والتمتع بالحياة بذلك يكون العمل مطابقاً للاستعداد الفطري ، ولا ينطوي على نية فعل الخير أو مطابقة ما تجده الأخلاق أو تلزم به ، ومن هنا فهو فعل محايد بالنسبة للأخلاق ، وأما إذا كان نفس الفعل ينطوي على نية الالتزام بما أمر الله به من السعي وراء الرزق وتعمير الأرض والمشاركة في إسعاد الغير عن طريق بناء الاقتصاد فإنه يكون عملاً أخلاقياً جديراً بالثناء . (26) ولقد أدان الإسلام النية السيئة مثل نية التهرب من الواجب ونية الحصول على الأموال بطريقة مشروعة أو نية التهرب الضريبي والغش في المعاملات بقصد الإضرار بالآخرين ، وبذلك تكون النية ركن أساسي في تقويم الأفعال في المنظور الإسلامي منها يعد العمل أخلاقياً أو غير أخلاقي أو محايد أخلاقياً .

نأتي أخيراً إلى المكون الخامس للنظرية الأخلاقية الإسلامية وهو المتعلق بالعمل والذي يأتي بعد النية ، ونعني بالعمل هنا العمل الأمثل الذي يقوم على

مراعاة صحة النفس والبدن ، لأن النفس السليمة تصدر عنها أفعال أخلاقية صحيحة كما أن الجسد السليم تصدر عنه أعمال سليمة . (27)
أن جماع الأخلاق الإسلامية التي يبدل الجهد من أجلها هي تلك الصفات التي أنصف بها الخالق والتي يسعى الإنسان للتشبه بها ، فإذا كان الله رحيما وقوياً وعزيزاً فعلى المسلم بدل الجهد في أن يكون رحيماً وقوياً وعزيزاً في حدود الطاقة الإنسانية (28) ، أما الصفات التي اختص بها الله نفسه مثل الكبرياء فهي من الأمور التي تفرد بها الله ولا يجوز العمل على التشبه بها لأن التكبر في المنظور الإنساني صفة غير أخلاقية ، وإنما الله دعا إلى الاعتدال والتوسيط .
نأتي بعد العرض المبسط للنظرية الأخلاقية الإسلامية إلى الأخلاقيات الاقتصادية والتي تمثل تحديداً في أخلاقيات المعاملات والبيوع والتي عنى بها الإسلام عناية كبيرة وذلك لما لها من أهمية كبرى من الناحية الأخلاقية حيث بين طرق الاكتساب والانتفاع وشؤون المبادلات التجارية والمالية ووضع قواعد أخلاقية تنظم التبادل المالي وقد ذكر الإسلام طرقاً عدة للحصول على المال مثل التجارة والزراعة والصناعة ، حيث وضع لها تنظيماً أخلاقياً صارماً وبين أحكام البيع والشراء والإيجار والاستثمار والشراكة وأحكام الأمانات وطرق الاستيفاء في الديون وقد فرض الإسلام على إتباعه التزاما أخلاقياً بالوفاء بها قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (29) ويقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (30) ويحدد الإسلام المعاملات الاقتصادية غير الأخلاقية نذكر منها :
الاحتكار :
وهو سلوك غير أخلاقي مذموم ويعتبر من العمليات الضارة بالاقتصاد وهو استغلال لحاجة الناس رغبةً في الإثراء وهو يتمثل في سيطرة شخص أو جماعة على سلعة معينة والتفرد ببيعها ، وبالتالي التحكم في سعرها وقد نهى رسولنا الكريم عنه قائلاً : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) (31) ، وبالتالي يتعرض المحتكر إلى عقوبات دنيوية وأخروية شديد قال عليه الصلاة والسلام ((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله)) (32) .
التدخل المفتعل في حركة السوق :
يحرص الإسلام على عدم التدخل في حركة السوق ويدعوا إلى ترك أمره إلى حركة العرض والطلب دون تدخل من شأنه أن يضر بمصالح العباد ، لذلك أشار الرسول صلى الله عليه وسلم للالتزام الأخلاقي للأفراد والمجتمع بعدم التدخل المفتعل في حركة البيع والشراء فقال : ((لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض))(33)

الغش في المعاملات التجارية :

أجمع العلماء على تحريم الغش في البيع والمعاملات التجارية حيث أنه بالإضافة إلى تحريمه من الناحية الشرعية فهو مخالف للقواعد الأخلاقية ، وقد رويّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجل يبيع طعاماً عبارة عن حبوب ، فأدخل يده فوجدها مبلولة فسأله ما هذا البلل فقال من أثر المطر فقال عليه الصلاة والسلام فاجعله فوق حتى يراه الناس فمن غشنا فليس منا (34) ، إنه حكم عام حكم به النبي عليه الصلاة والسلام على كل من ارتكب فعل الغش سواء أكان بائعاً أم شارياً ، وكذلك في سائر أعمال المسلم التي يكون للغير علاقة بها حتى أن ذلك ينسحب على الموظف في وظيفته وفي أدائه لعمله لأن الإيمان يقتضي الإخلاص ، والغش يقوض كل ذلك ويجعل من يغش كذاباً ومنافقاً .

النجش :

هو عمل أبعد ما يكون عن الأخلاق والأخلاقية ، ومعناه أن يزيد إنسان في سعر سلعة أو يمتدحها دون أن يكون له نية لشرائها ، بقصد أن يخدع غيره ليشتريها بثمن مرتفع . (35)

والأصل في تحريم النجش ولا أخلاقية القيام به أنه عمل يقوم على الخداع ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً ((لا تناجشوا)) (36) ، ومن المؤسف أننا نجد هذا السلوك اللا أخلاقي كثير الانتشار في معاملاتنا التجارية وهو ما يعكس بعدنا عن القيم الأخلاقية الإسلامية .

بيع الغرر :

وهو البيع التي يمثل محاولة في البائع للتغرير بالمشتري بسبب جهله بطبيعة البضاعة وحالتها ، أو بسبب وجود ثغرات في عقود البيع قد تؤدي إلى التنازع أو بسبب الاختلاف حول طبيعة ما تم التعاقد عليه . (37) .

التلاعب في الكيل والميزان :

وهو من أحط الممارسات اللاأخلاقية في البيع والشراء ، وقد نهى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ (38) .

شراء المسروق والمنهوب :

وهو فعل لا أخلاقي لأنه من المشاركة في السرقة والنهب لأنه تشجيع على مواصلة الأفعال الغير مشروعة لسهولة الكسب من ورائها وضياع مالكها

الأصلي ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم أنها مسروقة فقد اشترك في عارها وإثمها. **(39)**
استغلال المحتاج :
وهو وسيلة مذمومة دينياً وأخلاقياً ، لأن استغلال حاجة الغير سواء بالبضاعة الرديئة أو بالربا ينطوي على استغلال لحاجة الإنسان ، وقد حرم الله البيع وحرم الربا ، وقد حرص الإسلام على لقرار مبدأ التعاون والأخوة ، واحترام لذلك حرص الإسلام على ضرورة المحافظة على المبادئ الأخلاقية وعدم إقصائها وحرم شرعاً كل ما يخالفها .
إن تحقيق المثل الأخلاقي الأعلى لدى المسلمين وخصوصاً فيما يتعلق بأخلاق المال والاقتصاد يمكن أن نلتمسه فيما ذهب إليه الغزالي حيث رأى :
1- أن المال خلق لحكمة مقصودة وهي صلاحه لحاجات الناس .
2-يكون التصرف فيه بالعدل ، وهو أن يحفظ حيث يجب أن يحفظ ويبدل حيث يجب أن يبدل ويمسك حيث يجب أن يمسك .
3-البدل حيث لا إمساك ولا تبذير **(40)**.
الخاتمة
نخلص من الدراسة ، أن الإسلام أرسى قواعد راسخة لنظرية اقتصادية تعتبر صمام الأمان لحسن سير المجتمع متى تمسك بها وسار على نهجها ، وهي نظرية اقتصادية يتيح التمسك بها الأخذ بنظريات الاقتصاد الحديث دون أن يقع في أخطائها فهى نظرية ذات فاعلية أوصلتنا إلى نتيجة مؤداها أن المنظور الإسلامي للاقتصاد يتوافق وينسجم تماماً مع المنظور العقلاني الواقعي .

هوامش البحث :
1- محمد أركون : الإسلام والأخلاق والسياسة ، مركز الإنماء القومي ، بيروت ، 1990 ، ص : 27-28 .
2- أنور الجندي : مصلحة الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1980 ، ص :12-13 .
3- المصدر السابق : ص: 12-13 .
4- محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق في القرآن ، ث:عبد الصبور شاهين ، دار المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص : 51 .
5- سورة التوبة : الآية ، 105 .
6- سورة البقرة : الآية ، 282 .
7- سورة البقرة : الآية ، 282 .
8- أنور الجندي : مرجع سابق ، ص: 28 .

9- محمد عقلة : النظام الأخلاقي في الإسلام ، مكتبة الرسالة ، عمان ، 1986 ، ص: 144 .
10- عبد الرحمن بدوي : الأخلاق النظرية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1975 ، ص: 223 .
11- سورة الأحزاب : الآية ، 72 .
12- سورة النجم : الآية ، 39 .
13- سورة الإسراء : الآية ، 13 .
14- سورة الإسراء : الآية ، 15 .
15- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م ، ص216.
16- عباس محمود العقاد : الإنسان في القرآن الكريم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص: 48 .
17- المرجع السابق : ص، 48 .
18- احمد ابن حنبل الشيباني ، المسند ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، مصر ، تعليق شعيب الارنؤوطي ، رقم الحديث (22213) .
19- سورة الزلزلة : الآيتين 7-8 .
20- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1983 ، ص : 279 .
21- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت ، 1985 ، ج1 ، ص: 611 .
22- عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة ، مكتبة مصر ، دون تاريخ ، ص: 91 .
23- أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، مكتبة طوق النجاة ، 1422 هـ كتاب بدء الوحي 32/12 .
24- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب 10
25- أبو إسحاق احمد بن محمد النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1422هـ/2002 م ، تحقيق أبو محمد بن عاشور ،ج8، ص101.
26- ينظر: أبو طالب ، قوت القلوب ، ج2 ، ص: 326 ، مقتبس عن محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سابق ، ص: 444 .
27- المرجع السابق ، ص: 534 .
28- عباس محمود العقاد : الفلسفة القرآنية ، نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص: 222 .

29- سورة المائدة:الآية ، 1.
30- سورة النساء: الآية ،29.
31- أبو داوود سليمان بن أشعت السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، وزارة الاوقاف المصرية، رقم الحديث(3449)
32- السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج41، ص25.
33- محمد عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، صحيح الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بلا تاريخ ، رقم الحديث (1223)
34- احمد بن حنبل ، المسند ، شعيب الارنؤوطي ،مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ/1999 ، رقم الحديث (5113)
35- يوسف القرضاوي : مرجع سابق ، ص: 207 .
36- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1403"هـ/ 1983م ، ج 3، ص91.
37- أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، 1356هـ ، ج10 ، ص: 52 .
38- سورة الشعراء الآيات،181.، 183،182.
39- احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البهيقي ، ، سنن البهيقي الكبرى، مكتبة دار الباز ، مكة المرمة ، 1414هـ/1994م،تحقيق محمد عبد القادر عطا،رقم الحديث(1608)
40- أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين، المرجع السابق ، ج10، ص52 ، ما بعدها.